المادة «١٣»

١ – اذا تبنى المؤتمر اتفاقية جديدة تعدل هذه الاتفاقية تعديلا كليـــا او جزئيا وما لم تنص الاتفاقية الجديدة عـــلى العكس ، فان :

أ – تصديق اي عضو على الاتفاقية الجديدة المعدلة يستتبع بحكم القانون النقض المباشر لهـــذه الاتفاقية (بغض النظر عن احكام المادة « ٩ » اعلاه) عندما يبدأ سريان مفعول الاتفاقية المعدلة .

ب – ابتداء من تاريخ سريان مفعول الاتفاقية المعدلة ، تصبح هذه الاتفاقيـــة غير قابلة للتصديق من قبل الاعضاء .

٢ – وعلى كل تبقى هذه الاتفاقيـــة سارية المفعول بشكلها ومحتواها الحاليين بالنسبة للاعضاء الذين صادقوا عليها ولكنهم لم يصادقوا على الاتفاقية المعدله .

المادة «١٤»

يعتبر كل من النصين الانجليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية نصا رسميا

تصحيح خطأ مطبعى

وردت خطأ عبارة (ويعمل به من ١٩٦٢/٤/١ في الماده (١) من القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٣ المنشور على الصفحة (٥٤٠) من عدد الجريدة الرسمية (١٦٨٤) تاريخ ٦٣/٥/٢٤ والصواب (ويعمل به من ١٩٦٣/٤/١) .

رئيس الوزراء

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٧ محرم سنة ١٣٨٣ هـ. الموافق ٣٠ ايار سنة ١٩٦٣ م. العدد ١٦٨٩

عدد ممتاز

قانون الميزانية العامة للسنة المالية ١٩٦٣ – ١٩٦٤

قانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٣

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢٩
نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٣

قانون الموازنة العامة المؤقت

للسنة المالية ٩٦٣/ ١٩٦٤

المادة ١ – يسمى هذا القانون الموقت (قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤) ويعمل به من تاريخ ١٩٦٣/٤/١ .

المادة ٢ – يخصص لنفقات الحكومة عن الاثني عشر شهراً المنتهية بتاريخ ١٩٦٤/٣/٣١ مبلغ ٤٣٥٣٥٠٠٠ ديناراً وفقاً لما هو مبين في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون .

المادة ٣ – تقدر الواردات للاثني عشر شهراً المنتهية بتاريخ ١٩٦٤/٣/٣١ بمبلغ ٣٧٦٠٤٨٠٠ ديناراً كما هو مبين في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون .

المادة ٤ – يؤمن العجز البالغ قدره ٥٩٣٠٢٠٠ دينار من الزيادة المنتظرة في الواردات ومن الاحتياطي العام .

المادة ٥ – لا يجوز اجراء الترفيعات المقررة للوظائف التي رفعت درجاتها في الموازنة العامة الا لشاغلي الوظائف المذكورة الذين اتموا اربع سنوات في درجاتهم الحالية بتاريخ ١٩٦٣/٤/١ .

المادة ٦ – لا يجوز ملء وظيفة اي موظف يعار للخدمة خارج جهاز الحكومة الا بموظف يستخدم مؤقتاً وعند الضرورة بموجب عقد لمدة تلك الاعارة وبشرط عدم تجاوز مخصصات درجة الموظف المعار .

المادة ٧ – لا يجوز نقل المخصصات من فصل الى آخر الا بقانون

المادة ٨ – أ – يجوز نقل المخصصات من اي مادة من مواد النفقات المتكررة الى النفقات الانمائية في ذات الفصل بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية (دائرة الموازنة العامة) ولا يجوز العكس .
ب – لا يجوز نقل المخصصات من مادة الى مادة اخرى في اي قسم من اقسام الفصل الواحد الا بموافقة وزير المالية (دائرة الموازنة العامة) .

المادة ٩ – لا يجوز اصدار حوالات مالية لاكثر من ربع المخصصات المرصودة للنفقات المتكررة الوقوع ولمدة ثلاثة اشهر فقط ما لم تكن هنالك اسباب خاصة لتجاوز النسبة المذكورة يوافق عليها وزير المالية (دائرة الموازنة العامة) .

المادة ١٠ – رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

الحسين بن طلال

١٩٦٣/٥/٢٩

رئيس الوزراء	وزير المالية
حسين بن ناصر	عبد اللطيف عنبتاوي

جدول رقم (١)

النفقــات

رقمه	الفصل عنوانه	النفقات المتكررة ٦٤/٦٣ دينار	النفقات الانمائية ٦٤/٦٣ دينار	اجمالي مخصصات الفصل ٦٤/٦٣ دينار
١	البلاط الملكي الهاشمي	١٣٦٣٠٠	٠٠٠	١٣٦٣٠٠
٢	مجلس الامة	٩١٥٠٠	٠٠٠	٩١٥٠٠
١/٣	مجلس الوزراء وديوان الرئاسة	٥٩٥٠٠	٠٠٠	٥٩٥٠٠
٢/٣	الاذاعة	٣٦٢٦٠٠	١٧٣٠٠٠	٥٣٥٦٠٠
٣/٣	دائرة السياحة	١٠٢٦٥٠	٣٠٠٠٠	١٣٢٦٥٠
٤/٣	دائرة الاثار	٤٠٧٠٠	٥٠٠٠	٤٥٧٠٠
٥/٣	دائرة المطبوعات	٤٤٥٠٠	٠٠٠	٤٤٥٠٠
١/٤	وزارة الداخلية	١١٢٩٠٠	٤٠٠٠٠	١٥٢٩٠٠
٢/٤	الشؤون البلدية والقروية	٣٥٩٠٠	٠٠٠	٣٥٩٠٠
٣/٤	دائرة الجوازات	٤٣٤٠٠	٠٠٠	٤٣٤٠٠
٤/٤	دائرة الارتباط الخارجي	٦٩٠٠	٠٠٠	٦٩٠٠
٥/٤	الامن العام	٢٥٠٠٠٠٠	٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠
١/٥	وزارة الدفاع	٦٠٠٠	٠٠٠	٦٠٠٠
٢/٥	القوات المسلحة	١٨٥٦٥٠٠٠	٠٠٠	١٨٥٦٥٠٠٠
٦	وزارة العدلية	٢٥١٢٠٠	٠٠٠	٢٥١٢٠٠
٧	وزارة التربية والتعليم	٣٥٢٤٥٥٠	٧٩٧٠٠	٣٦٠٤٢٥٠
٨	وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل	٢٣٥٤٠٠	٥٠٠٠	٢٤٠٤٠٠
١/٩	وزارة الزراعة	٢٥١٧٠٠	٢٦٦٠٠	٢٧٨٣٠٠
٢/٩	دائرة الحراج	١٦٠٠٠٠	٢٠٠٠	١٦٢٠٠٠
٣/٩	دائرة البيطرة	٦٦٠٠٠	٢٠٠٠	٦٨٠٠٠
٤/٩	دائرة الارشادالزراعي	٩٥٨٠٠	٠٠٠	٩٥٨٠٠
٥/٩	دائرة البحث العلمي	٨٨٠٠٠	١٠٠٠	٨٩٠٠٠
١٠	وزارة الاشغال العامة	٩٠٦٩٥٠	٦١١١٥٠	١٥١٨١٠٠
١/١١	وزارة الاقتصاد الوطني	٥٧٠٠٠	٣٥٠٠٠٠	٤٠٧٠٠٠
٢/١١	دائرة الاحصاءات العامة	٣٣٠٠٠	٠٠٠	٣٣٠٠٠
٣/١١	دائرة التموين والاستيراد والتصدير	٤٨٠٠٠٠	٠٠٠	٤٨٠٠٠٠
١/١٢	وزارة المواصلات/البرق والبريد والهاتف	٥٥٦٧٠٠	٤٤٢٠٠٠	٩٩٨٧٠٠
٢/١٢	الطيران المدني	١٥٣٢٠٠	٧٠٢٠٠	٢٢٣٤٠٠
١/١٣	وزارة المالية	٢٠٧٣٦٠٠	٥٤٣٨٠٠	٢٦١٧٤٠٠
٢/١٣	دائرة ضريبة الدخل	١٥٨٧٠٠	٠٠٠	١٥٨٧٠٠
٣/١٣	دائرة الميزانية	١٠٢٠٠	٠٠٠	١٠٢٠٠
٤/١٣	دائرة مراقبة العملة	١٢٥٠٠	٠٠٠	١٢٥٠٠
٥/١٣	الجمارك	٢١٩٧٠٠	١٦٨٠٠	٢٣٦٥٠٠

تابع جدول رقم (١)

النفقــات

الفصـــل رقمــه	عنوانه	النفقات المتكررة ٦٣ / ٦٤ دينار	النفقات الانمائية ٦٣ / ٦٤ دينار	اجمال مخصصات الفصل ٦٣ / ٦٤ دينار
٦/١٣	الاراضي والمساحة	٢٠٥٥٠٠	٠٠٠	٢٠٥٥٠٠
١٤	وزارة الخارجية	٥٨٠٠٠٠	٠٠٠	٥٨٠٠٠٠
١٥	وزارة الانشاء والتعمير	٦٥٥٠٠	٠٠٠	٦٥٥٠٠
١٦	وزارة الصحة	١٣٧٩٥٠٠	١٣١٥٠٠	١٥١١٠٠٠
١٧	المحاكم الشرعية	٨٠٣٥٠	٠٠٠	٨٠٣٥٠
١٨	ديوان المحاسبة	٧٠٤٠٠	٠٠٠	٧٠٤٠٠
١٩	ديوان الموظفين	٢١١٥٠	٠٠٠	٢١١٥٠
٢٠	سلطة قناة الغور الشرقية	٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠
٢١	سلطة المياه المركزية	٩٧٠٠٠	٢٣٢٠٠٠	٣٢٩٠٠٠
٢٢	مجلس الاعمار	١٢٤٠٠٠	٦٥٠٧٨٠٠	٦٦٣١٨٠٠
	المجموع العام	٣٤٠٦٥٤٥٠	٩٤٦٩٥٥٠	٤٣٥٣٥٠٠٠

جدول رقم (٢)

الــواردات

الفصـــل رقمه	عنوانه	تقدير الــواردات للسنة الماليــة ٦٣/٩٦٤ دينــار
١	الجمارك والمــكوس	٦٢٧٩٠٠٠
٢	الضرائب	٢٨٣٠٠٠٠
٣	الرخص	١١٦٦٠٠٠
٤	الرسوم	٢٤١٤٠٠٠
٥	البرق والبريد والهاتف	١٣٦٢٠٠٠
٦	واردات املاك الدولــة	٣٧٠٠٠
٧	الفوائد والارباح	١١٩٢٠٠٠
٨	الواردات المختلفــة	١٩٦٢٠٠٠
	المجموع	١٧٧٤٢٠٠٠
٩	المساعدات والقروض	٢٠٣٦٢٨٠٠
	المجموع	٣٧٦٠٤٨٠٠
	العجز	٥٩٣٠٢٠٠
	المجموع العــام	٤٣٥٣٥٠٠٠